

53- فقه النكاح: النكاح بنية الطلاق وباقى الأنكحة المنهي عنها ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والسلاسين من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة من شرح كتاب النكاح. تكلمنا في الدرس الماضي عن بعض انواع النكاح المنهي عنها في الشرع - 00:00:00

وهناك نوع ايضا معنا الان الي هو النكاح بنية الطلاق. هل النكاح بنية الطلاق؟ يعني رجل تزوج امرأة وفي ان يطلقها مسلا بعد مدة معينة لكن لم يشترط هزا في العقد ولم يقله وانما هو اضمر في نفسه ان هو يتزوج قال لكن بعد - 00:00:47 اسبوع او بعد شهر او غيره سيطلقها. هل هزا النكاح صحيح ولا غير صحيح طبعا هذا بيتختلف عن ايه؟ عن نكاح المتعة. نكاح المتعة الفرق بين هزا ونكاح المتعة ان نكاح المتعة يفصح ويشترط هزا في العقد. يقول لها مسلا انا - 00:01:07

ساتمتع بك او ساتزوجك مسلا مدة شهر مسلا آآ او شيء فهو يحدد المدة. اما هنا هو اضمر في نفسه ولم يقل اي شيء في اسناء العقد. هل هزا النكاح صحيح ولا غير صحيح؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا - 00:01:23

ان من تزوج امرأة وفي نيته انه يطلقها بعد مدة معينة ان هزا النكاح صحيح وانه ليس بنكاح والحنابلة في المعتمد عندهم قالوا ان هزا النكاح نكاح يعني منهي عنه وهو شبيه بنكاح لكن اكثر العلماء - 00:01:43

حكوا يعني شبه اتفاق بين العلماء على الجواز. حتى ان الامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول كلهم قالوا ما خلا الاوزاعي انه اذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط ولكنه نوى الا يحبسها الا شهرا او مدة معينة - 00:02:04 فانه لا بأس بهم. ولا تضره نيته. اذا لم يكن ذلك من من شروط النكاح. يعني اذا لم يشترط ايه هزا. والامام مالك رضي الله تعالى عنه قال وليس على الرجل اذا نكح ان ينوي حبس امرأته وحبسه ان وافقته - 00:02:24

الا طلقها. تمام؟ والامام الاوزاعي يقول لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي الا يحبسها الا شهرا او نحو ذلك ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه. تمام؟ لكن عامة العلماء قالوا انه يجوز. والامام النووي رحمه الله يقول ان القاضي عياض قال - 00:02:44

اجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا. يعني هو نكح امرأة. لكن في نيته الا يمكت معها الا مدة نوأة في نفسه لكن لم يفصح بها في العبد قالوا فنكاحه صحيح حلال وليس بنكاح متعة. وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور. والامام مالك قال - 00:03:04 ليس هذا من اخلاق الناس. يعني الامام مالك قال لك يعني ما ينبغي للرجل ان هو يفعل هزا. تمام؟ لكن هو قال ان النكاح صحيح. وقال القاضي وشد او زاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه. والامام ابن نجيم الحنفي يقول ولو تزوجها وفي نيته ان يعقد معها ان - 00:03:27

اقعد معها مدة نوأة فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ. تمام؟ وكذلك بدر الدين العيني وغيره من العلماء نقلوا عن عامة العلماء ان هزا النكاح صحيح. حتى ان المالكية قالوا ولو فهمت المرأة او ولی المرأة من حاله ذلك يعني عارف ان هو - 00:03:47 مسلا اتجوزنا شوية واطلقها قال لك لا يضر ايضا على الراجح من المذهب. ليه؟ قال لك هزه فائدة تنفع الانسان المفترب. المفترب اللي هو بيتسافر مسلا بلد بعيدة وشيء ويخشى ان هو ولا يريد ان يمكت هناك ولا يعيش هناك. لكن يخشى ان الوقوع في الحرام او

الزنا او شيء. فعند ازن ممکن يتزوج بنت الطلاق سم بعد ذلك ايه - 00:04:07

ويذهب. وفي قول عندهم قالوا ان فهمت المرأة منه ذلك ان هي ان هو قصد ان هو يعني يتزوجها مسلا شهر او اكثر او فهو فاسد لكن المعتمد والراجح عندهم ان النكاح ايه؟ صحيح. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول اصل ما اذهب اليه ان كل - 00:04:27
كان صحيحا في الظاهر لم ابطله بتهمة ولا بعادة بين الناس. واجزته بصحة الايه؟ الظاهر لو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي الا يمسكها الا يوما او اقل او اكثر لم افسد النكاح - 00:04:47

انما افسده ابدا ابدا بالعقد الفاسد. اذا اشترط هزا فين ايه؟ في العقد. تمام؟ وقال ان قدم رجل بلدا واحب ان ينكح امرأة ونيته ونيتها شف الاثنين بقى يعني نيتها ونية المرأة الا يمسكها الا مقامه في هزه البلد - 00:05:07

تمام يوما او اثنين او ثلاثة كانت على هذا نيتها دون نيتها او نيتها دون نيتها او نيتها معا الولي غير انهم اذا عقدا عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فان النكاح سابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا - 00:05:27

ليه؟ يعني هو بيقول حتى لو هو راح لبلد وهو ناوي هزا والمرأة ناوية هزا والولي ناوي هزا لكن لم يفصحوا بذلك في العقد فعند ازن هزا الا يؤثر على الاطلاق؟ قال لأن هذا من حديث النفس وقد وضع او وضع الله سبحانه وتعالى عن الناس حديث الايه؟ النفس. تمام - 00:05:47

ولا يعني الانسان اذا فعل هزا فعند ازن الامام الشافعي يرى ان هو ان النكاح صحيح حتى لو كانت المرأة تنوی هزا والولي ينوي ايه؟
ينوي هزا فهذا نص كلام الامام الشافعي. وقال ايضا ولو كانت بينهما مراوضة يعني هو اصلا يعني معروفة هزا الكلام. فواعدها - 00:06:07

فانكحها الا يمسكها الا اياما او الا مقامه بالبلد او او الاقدر ما يصيبيها كان ذلك بيمنين او بغير يمين فسواء واكره له المراوضة عن هذه.
يعني هو النكاح صحيح ما دام ان هو لم يشترط في العرض. وان انعقد على ذلك الشرط فسد - 00:06:29
ده النكاح وهو كنكاح المتعة. يعني ان تزوجها وقال لها انا ساتزوجك مسلا لمدة شهر. فعند ازن يكون النكاح فاسد. اما اذا كان هو اضمر في نفسه هزا حتى ولو كانت المرأة تعلم - 00:06:49

فالنكاح صحيح. والامام ابن قدامة رحمه الله وهو من كبار علماء الحنابلة قال وان تزوجها بغير شرط. اهم حاجة ان ما فيش شرط اهو. الا ان في نيتها طلاقها بعد شهر او اذا انقضت حاجته في هزه البلد - 00:06:59

فالنكاح صحيح في قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي. قال هو نكاح متعة. وال الصحيح انه لا بأس به. ولا تضر نيتها وليس على الرجل ان ينوي حبس امرأته وحبسه ان وافقته والا طلقها. يعني حتى الامام ابن قدامة لم - 00:07:16

احكي في المذهب خلافا الا ان معتمد المذهب عند الحنابلة ان الغريب اذا تزوج امرأة بنية طلاقها اذا خرج يعود الى وطنه فقالوا ان النكاح باطل. لأن هزا شبيه بنكاح المتعة. وكذا اذا نوى بقلبه انه يطلقها بعد وقت كذا. قال لك هزا ايه - 00:07:36
ايضا باطل عند السادة الحنابلة. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله سئل عن رجل يسير في البلاد في كل مدينة مسلا شهرا او شهرين.
ويعزل عنها ويختلف ان يقع في المعصية. يعني يقدر شهر لسانه ويمشي على البلد دي. فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة؟ واذا سافر - 00:07:56

واعطاها حقها او لا؟ وهل يصح النكاح ام لا؟ فهو ابن تيمية رحمه الله يقول ايه؟ له ان يتزوج لكن لا ينكح لكن نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحسبه يكون ان شاء مسكتها وان شاء طلقها. وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفر - 00:08:16

كره في مسل ذلك. تمام؟ قال وفي صحة النكاح نزاع وقال ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكتها والا طلقها جاز ذلك. فحتى ابن تيمية رحمه الله وجمahir اهل العلم - 00:08:36

يرون ان النكاح بنية الطلاق جائز لا اشكال فيه. لكن الاولى عدم فعله. لكن اذا فعله فعند ازن النكاح صحيح ولا اشكال فيه انا الخامسة اللي هي نكاح المحل. نكاح المحل دي طبعا هي فيها شوية تفصيل - 00:08:52

صورة النكاح المحل ايه؟ ان هي يأتي في امرأة طلقها زوجها ثلاثا. فعند ازن المرأة دبت حرمت على زوجها الا بعد كزوج اخر فعندي

فالمرأة دي تنكح بعده زوجا ليحلها للزوج الاول. فيرجع الى نكاحها بعدة شروط - 00:09:09

اول شيء ان تنقضي عدتها من زوجها الاول اجماعا يعني الان تنقضي العدة بتات الزوج الاول سبب يتزوجها الساني. الامر الساني ان يتزوجها رجل اخر زواجه وليس زواجه باطل. الامر السادس ان يدخل بها الزوج الجديد دخولا حقيقيا بان تغيب الحشمة او قدرها في فرجها وهذا باتفاق العلماء - 00:09:30

الا سعيد ابن المسيب فانه قال يكفي ان العقد فقط ولا يشترط الدخول. والامر الرابع ان يطلقها الزوج الآخر حتى تعود لل الاول. والامر الخامس ان تنقضي عدتها من من الايه ؟ من الزوج الساني. يبقى تنقضي عدتها من الزوج الاول ويكون طلاقها سلامة. ثم تتزوج زوجا صحيحا ثم - 00:09:50

يدخل بها دخولا ويستمتع بها. ثم بعد ذلك يطلقها ثم بعد ذلك تنقضي العدة ثم بعد ذلك ترجع الى الايه ؟ الى الاول. طيب حكم نكاح المحلل الانسان اللي هو حل امرأة لزوجها. هل هو صحيح حلال يجوز ولا لا يجوز ؟ حرام ولا ليس بحرام ؟ طيب احنا فيه عندنا اصلا - 00:10:10

سبع صور لهذا لكن مجمل نكاح التحليل العلماء فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على حرمة نكاح المحلل هو مكروه تحريرما عند السيدة الحنفية واستدلوا على التحرير بعد احاديث بعضهم يصح هذه الاحاديث وبعضهم يضاعفها وبعضهم يؤولها. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وعلي ان - 00:10:30

صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. يعني لعن هزا ولعن زاك. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والامام ابن ماجة وعن سيدنا عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيpis المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال هو - 00:10:56

حل لعن الله المحلل والمحلل له. وهذا الحديث حسن رواه ابن ماجة. الا ان العلماء اختلفوا في بعض صوره. هل يصح مع الحرمة ام هو باطل للنهي عنه ؟ فاحنا عندنا سبع او يعني تقريبا سبع سور لنكاح المحلل. الصورة الاولى ان - 00:11:17

في العقد النكاح ان يتزوجها على انه اذا احلها باصابة للزوج الاول فلا نكاح بينهما. يعني بمجرد ان هو يدخل بي واحت عند ازن الله النكاح بينهما. عند ازن يعني ما فيش نكاح لا بطلاق ولا بغيره يعني كأنه وقت محدد الان. فهنا العلماء اختلفوا - 00:11:37

في هذه الصورة اذا تزوجها على شرط يعني مشترط هزا في العقد. هو مشترط وهي مشترطة. تمام ؟ اذا تزوجها على شرط اذا احلها باصابة اللي الزوج الاول فلا نكاح بينهما. فهنا جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله وابو يوسف من الحنفية قالوا ان النكاح باطل لحديث ابن عباس - 00:11:57

علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. وحديث ايضا آآ حديث عقبة ابن عامر. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل لهم - 00:12:17

وايضا فيه حديث ايضا لكنه ضعيف جدا وموضوع انه لا نكاح الا نكاح رغبة. لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله لم يزق قالوا والله عقد محظوظ. حظرا استحق به عاقده والمعقود له اللعن والوعيد. فوجب ان يكون باطل. تمام - 00:12:27

اصل هزا نكاح المحارم. يعني واحد اتزوج امرأة من محارمه فعند ازن يكون النكاح باطل. قالوا والله نكاح على شرط الى مدة فكان اغلظ فسادا من نكاح المتعة. ليه ؟ قال لك اول حاجة لجهالة مدتة. لان نكاح المدة النكاح المتعة هو - 00:12:48

ممول بفترة زمنية محددة. طيب هنا الان الوقت مجھول والله ممكن يحلها للزوج الاول في يوم في اثنين في شهر او اكثر حسب ايه ؟ الدخول بها. والثاني ان قام فيه مشروعطا لغيره. فكان بالفساد اخص لان هو الان بيصيبيها لكي يحلها الى غيره. تمام ؟ والله نكاح شرد فيه - 00:13:08

قطاع قبل رايته فعند اذ وجب ان يكون باطل اصله اذا تزوجها شهرا او حتى او ايه ؟ او ان يباشر. فعند ازن هزا النكاح باطل عند الجمهور. الا ان الشافعيه قالوا اذا اشترط عليه في عقد النكاح او اشترط عليه في عقد النكاح ان ينكحها على ان - 00:13:28

يحلها للزوج الاول فهذا الشرط الاول مكروه والعقد معه صحيح. تمام ؟ يعني هو مشترط عليه ان هي تحلها للزوج الاول. بس هم ما

ذكروش ايه؟ انك اذا احللت طلقتها. شفت الفرق؟ تمام؟ يعني هم قالوا له انت اتزوجها عشان تحلها للزوج الاول لكن
هم لم يقل لهم اذا انت احللت طلقتها قالوا لانه لم يشترط - 00:13:48

لم يشترط عليه الايه؟ الفرقة. وهذا حكم نكاحه ان يحلها للزوج الاول. وهذا اذا اشترط. اما ان لم يشترط فلم يؤثر فيه الشرط فان
اقام الزوج الثاني معها لم يجز ان يؤخذ بطلاقها فان طلقها مختارا احلها. يعني مسلا لما يتزوجها يقول له يجبره ان هو يطلقها -
00:14:08

قال لك لا. لن يجبر على الطلاقة. ان هو حب يمضي معها يمضي وان حب ان هو يطلقها يطلقها. واما ان اشترط عليه في العقد بقى ان
ينكح على ان - 00:14:28

حلها للزوج الاول فازا احلها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح فاسد كما قلنا. تمام؟ لان فيه يعني له شبيه بنكاح المتعة لانه الموت ده فيه ايه؟
مجهولة. لكن اختلافوا هل يحلها ذلك للزوج الاول اذا اصابها ام لا؟ يعني فرضنا ان هو عمل كده ودخل وهم اشترطوا عليه ان انت لا -
00:14:38

زوقتيها تمام تطلقها يعني اول ما تحلها تطلقها قالوا ان هذا النكاح باطل لكن هل يحلها للزوج الاول ولا لا؟ على قولين عندهم القول
الاول وهو المذهب الجديد انه لا يحلها. لان فساد العرض قد سلبه حكمه واجري عليه حكم الايه - 00:14:58

شبهة. وقال الامام الشافعي في القديم انه يحلها للزوج الايه؟ للزوج الاول. يعني هذا كلام الامام السادة الشافعية. اما الامام وابو
حنيفه رحمة الله والامام آزر من الحنفية وعليه الفتوى عندهم انهم قالوا ان نكاح المحل محل صحيح مع الكراهة التحريمية -
00:15:18

اذا كان بشرط التحليل للزوج الاول فازا تزوجها بهذا الشرط بان قالت له المرأة مسلا تزوجني فحللني او قال له الزوج الاول تزوج هذه
المرأة فحللها لي. او قال الساني مسلا - 00:15:38

آآ اوقات السن للمرأة اتزوجك ساحلك لزوجك الاول. قالوا فهذا كله مكروه قراها تحريمية للعن النبي صلى الله عليه وسلم. المحل
وال المحل لهم. ومراده بشرط التحليل. يعني هنا الان اشترط فيه التحليل. اما لو هو ادمر في نفسه فلا اشكال عندهم. فيكره للحدیس
وتحل لسانی هنا في هذة الحالة. ليه - 00:15:55

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللا. وهو المسبت للحل. تمام؟ وسمى الثاني محلى له. فعند اذن النبي صلى الله عليه
وسلم اثبت ان هذا ففعلا التحرير حصل واسببت ان الثاني محلل لهم. وقالوا لان النكاح عند السادة الحنفية لا يفسد بالشروط الفاسدة.
وشرط التحليل - 00:16:20

شرط فاسد فلا يفسد به العرض وتحل للزوج الايه؟ الاول. فان طلقها بعدها حلت للاول عند ابى حنيفه وزفر. واما الامام ابو
يوسف رحمة الله فقال النكاح فاسد في هذة الحالة فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الاول. واما الامام محمد بن الحسن
الشيباني - 00:16:40

فقال النكاح صحيح لكنها لا تحل للايه؟ للزوج الاول لانه استعجل ما اخره الشرع. فيجازى بمنع قصده كما لو قتل المورس. تمام؟
والحنفية قالوا ان اللعن الوارد في الحديث اولوه ان اللعن الوارد في الحديث على من - 00:17:00
شرط الاجر على التحليل. يعني هو يأخذ فلوس مقابل ان هو يحلها للزوج الاول. وابن عابدين رحمة الله يقول واللعن على هذا الحمل
ازهر. ليه؟ لانه كأخذ الاجرة على عسب - 00:17:20

وهو حرام ويعني والنبي صلى الله عليه وسلم سماه يعني كان الانسان لما بيحب اعزكم الله مسلا حيون ينزع على مسلا الانثى
وبياخذ اجرة على هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فقال لك ان هذا المحل هذا. اذا اخذ اجرة يبقى هو اللي داخل في اللعنة.
تمام؟ اما اذا لم يأخذ اجرة فلا اشكال - 00:17:34

في هذا ويحلها للزوج الاول الصورة الثانية ان يتزوجها ويشترط في العقد انه اذا احلها للزوج الاول طلقها. ركزوا في الفرق بين هذه
الصورة والصورة السابقة على انه اذا حلها فلا نكاح بينهما. اما الصورة هذة انه اذا احلها للزوج الاول طلقها. يبقى هنا فيه طلاق

وهنا العلماء اختلفوا في هذه السورة. وهو ان يتزوجها واذا احلها للزوج الاول طلقها. بان يكون مسلا الولي مسلا زوجتك ابنتي على ان انك ان وطأتها طلقتها. او قال تزوجتك على اني ان احلتك لل الاول طلقتك. او تقول او المرأة تقول - 00:18:18 تزوجني على انك ان احللتني لل الاول طلقتنى. فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالحنفية في المفتى به عندهم والشافعى في قديم وهذا قول والله اعلم هو الصحيح ان النكاح صحيح والشرط باطل. لان العقد وقع مطلقا من غير توقيت. يعني ما فيش فى مدة محددة. تمام؟ انك انت - 00:18:38

متزوجة وبعدين تطلقها. فما فيش الطلاق هنا مش مشترط ايه بعد التحليل مباشرة. وانما شرط على نفسه هو الطلاق فلم يؤثر في ايه في النكاح لانهم لو تزوجها على الا يطلقها كان النكاح جائزا وله ان يطلقها او لا يطلقها. فكذلك اذا تزوجها على ان - 00:18:58 يطلقها وجب ان يصح النكاح ولا يلزمها ان يطلقها. هو غير ملزم بها. ايه؟ وايضا العمومات التي تقتضي جواز نكاح من غير فصل بينما ازا شرط فيه الاحلال او لا. فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا فيدخل في عموم قول الله سبحانه وتعالى حتى - 00:19:18 تتحقق زوجا غيره. فتنتهي الحرج عند وجوده. الا ان هذا مكروه. تمام؟ يعني يكره هذا. لكن النكاح في هذه الحالة صحيح لماذا يكره؟ لانه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتواجد والتعفف. لان ذلك يقف على - 00:19:38

البقاء والدوام على النكاح. تمام يعني هذه الاشياء لا تأتي الا اذا كان النكاح باقيا. اما اذا اشترط فيه الطلاق فالنكاح صحيح والشرط ايه؟ باطل. هذا القول الاول القول الثاني هو قول المالكية والشافعية في الاصح عندهم والحنابلة وابو يوسف قالوا ان النكاح باطل لعموم قول - 00:19:58

النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له. ولم يفرق بين اذا اشتربت الطلاق او لا. تمام؟ وقالوا ولانه باشتراط الطلاق اصبح كالمؤقت والنكاح لابد فيه من التأييد. فازا كان مؤقتا فهو شبيه بنكاح المتعة فيكون باطلا. تمام؟ الصورة - 00:20:18

ان يشترط عليه ذلك قبل العقد ان يطلقها. يعني قبل العقد يقول له انا مسلا اتزوج مسلا زوجتي او ازوجك مسلا بنتي على ان ايه تطلقها بعد الایه؟ بعد ما تتزوجها. ويتزوجها انسنة العرض من غير شرط. يعني وقت العرض لا يوجد شرط لكنه ينوي ذلك ويعتقد ان هو مسلا - 00:20:38

قبل العقد اتفقوا معه لكن انسنة العرض ما فيش اي حاجة من الكلام ده خالص. لكن هو ينوي ان هو لما يتزوجها سيعطيها. هل هذا النكاح صحيح ولا غير صحيح؟ هنا ايضا العلماء - 00:20:58

اختلفوا في هذه المسألة. هل الشرط المؤسر هو الذي يكون في صلب العقد ام ان الشرط اللي حتى لو كان قبل العقد هذا يصبح النكاح ايه؟ آآ باطلا. يعني العبرة بالشرط مطلقا ولا العبرة بالشرط الذي يكون في صلب العقد؟ فهنا - 00:21:08

العلماء اختلفوا فيها على قولين. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجهه. وهذا القول والله اعلم هو الصحيح قالوا ان النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده. يعني هنا الان النكاح صحيح لان النكاح خلى من شرط. ما فيش شرط الان. وانما الشرط كان - 00:21:24

قبل العرض. والشرط الذي يؤسر في العرض هو المقارن للعرض وليس الذي يكون قبل الایه؟ العرض. الامام الشافعى رضي الله تعالى عنه يقول اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله - 00:21:44

يعني اه عن اه عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها سلامة وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد. يعني في واحد مسكين اعرابي كده قاعد قدام المسجد يعني - 00:21:57

فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تطلقها فتبينت معها الليلة فتصبح فتفارقها. فقال نعم، يعني هو الان ايه دخل بنية التحليل اهو. معنى زي وكان ذلك - 00:22:13

يعني حصل ذلك فقالت له امرأته لما دخل بقى المرأة بقى انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقا فلا تفعل. فان اني مقيمة لك ما ترى. يعني لو انت عاوز اعيش معك انا هاعيش معك. واذهب الى عمر امير المؤمنين. فلما اصبحت - 00:22:29

يعني أصبحوا أتوه واتوها فقالت كلموه اذا ما ليش علاقة بهذا الموضوع. فانتم جئتم به فكلموه ابى وانطلق الى عمر رضي الله تعالى عنه. فقال سيدنا عمر الزم امرأتك. فان رابوك برب فاتني. يعني لو عملوا معك اي مشكلة او - 00:22:47
عقولك او خوفك تعالى وارسل الى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها. المرأة اللي راحت قالت له هذا الكلام. ثم كان يغدو الى عمر ويروح في في حالة يعني ليس حلو. فيقول لسيدنا عمر ابن الخطاب الحمد لله الذي كساك يا ذا القرعتين. حالة تغدو فيها وتزوج. فاللأمam - 00:23:07

الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث صحيح وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد. ولم يرى به عمر بأسه. ليه؟ ان ان هم مع الرجل ان هو يتزوجها وبعد كده يطلقها. لكن اسناء العقد لم يذكر هذا الكلام. فسيدنا عمر ابن الخطاب اجاز هذا وانما نكل بالمرأة اللي مشت بهذا. فعند ازن يبقى احنا عندنا ايه - 00:23:27

يبقى النكاح صحيح اذا كان الشرط قبل الایه؟ العرض. والشافعية قالوا ان ما تقدم العقود من الشروط لا تلزم فصار وجود الشرط المتقدم كعدمه. لكنهم قالوا الا اننا نكره هذا لانه نوى فيه - 00:23:49

لو اظهره افسده. تمام؟ يعني هو لو هو اظهر هذا في العقد يفسده. ولان عمر رضي الله تعالى عنه نكل بالمرأة التي مشت فيه فعل على انه ايه مكروه. والحافظ آآ او ابن حجر الهيثمي قال - 00:24:09

كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل العد يعني انما يبطل العبد ان وقع في صلب العقد او بعدهم. وقبل لزوم العقد الا ان تقدم عليه ولو في المجلس حتى لو هم كانوا في - 00:24:24

في المجلس سواء كان في البيع او نكاح او اي شيء. ما دام ان هو في صلب العد لم يذكر هذا فعند ازن هذا لا يؤسر. واللامام المودة ايضا قال هذا. قال اذا تقدم - 00:24:40

الشرط على العقد فلا تأثير له في فساد العقد. لان ما تقدم العقود من الشروط لا تلزم فصار وجود الشرط المتقدم كعدمه ودي نقطة في غاية الالاهمية بالاخص الذين يعقدون عقود معاملات والبيوع وهزه الاشياء. فهناك بعض شروط اذا كانت في العقد تفسد العقد لكن اذا - 00:24:50

اشترطوها قبل العقد فعندها يؤخذ بقول الشافعية وبقول الحنفية ان العقد الذي يؤثر في العقد هو المقارن للعقد او الشرط الذي يؤثر في العقد والمقرر للعقد. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول المالكية والحنابلة. فانهم قالوا اذا تواطأ الزوج او المرأة - 00:25:10

او الزوج الثاني والزوج الاول او اي احد يعني اذا اهم المشكلة عندهم وهي في الزوج الثاني. تمام؟ اذا تواطأ على التحليل قبل العقد وعقد على كذلكقصد فهو كالمشروع في العقد لانهم عندهم ان اي تواطؤ قبل العد فهو كالمشروع في العقد - 00:25:30
الشرط عندهم او التواطؤ الذي يكون قبل العد هو يعتبر شرط في الایه؟ العقد. قالوا للعن النبي صلى الله عليه وسلم المحمل والمحلل لهم. والنكاح باطل ويفسخ ابدا. لانه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في صلب الایه؟ العقد. تمام؟ لكن كما قلنا القول الاول - 00:25:50

وانا آآ امشي عليه في كل العقود ان اي شرط ليس في صلب العقد فلا تأثير له. الصورة الرابعة ان شرط عليه ان يحلها قبل العقد فنوي بالعقد غير ما - 00:26:10

عليه وقصد نكاح رغبة. يعني هم قبل العد قالوا له ايه؟ اشترطوا عليه ان انت هتتزوجها لكي تحلها للزوج الاول. وهو قال لهم ماشي بس هو اصلا ناوي ان هو اصلا - 00:26:24

متزوجة ولا يطلقها. فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الصحيح عندهم. يعني الصحيح الذي اراه ان هو صحيح انه لو شرط عليه ان يحلها للاول فنوي في نفسه في في العقد غير ما شرط عليه وقصد انه ينكحها - 00:26:34
نكاح رغبة ونوى ان هو يمسكها عند العقد وان هو لا يفارقها ان اعجبته فان العقد صحيح لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لم يذكر ايه ذلك. يعني حتى يعني صح كأنه لم يذكر هذا الامر. و هذا القول هو الذي عليه جمهور العلماء - 00:26:54

هو الصحيح اما المالكية فقالوا ان المحلل لا اذا نوى التحليل لزوجها مع نية امساكها اذا اعجبته ومقارقتها ان لم تعجبه فانه لا يحلها في هذه الحالة. وهو نكاح فاسد. ليه؟ قالوا الانتفاء نية الامساك المطلقة المشترطة شرعا في الايه؟ في الحال. لابد ان هو لما يبجي 00:27:14

يبقى نية امساك مطلقة. ان هو اذا دخل يفرق بينهما قبل البناء وبعد بتطليقة بائنة. ولها المسمى بالبناء على الاصح. وقيل ان يكون لها مهر المسل. لكن الامام العدوي رحمه الله من فقهاء المالكية قال ان العبرة بالنسبة وقت العقد - 00:27:36

فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر. يعني فرضنا مسلا ان هو لما جه عقد عليها ان هو نوى ان هي تكون زوجة عادية. لكن لما جه يطأها قال لك والله انا - 00:27:56

احللها الان وخلاص واطلقها. قال لك لا يضر هنا الان. تمام؟ العبرة بوقت العقل. وينبغي انه لو شرط عليه ان يحلها ونيته هو يحلها في الباطن لا الظاهر. يعني هو بيقولوا يعني كانه ايه؟ ان هذا فيما بينه وبين الله ان النكاح صحيح. طيب الصورة الخامسة ان ينوي - 00:28:06

تحليلها دون علمها او علم الزوج الاول. يعني هو من نفسه تمام؟ راح قال لك والله الرجال ده طلق زوجته وهي بتحبه وهو بيعحبها. ولانهم عايشين عيسى ومتضايقين وامورهم انا راح اتزوجها وهي لا تعرف وبعد اما ادخل بها اقوم جاية مطلقة. هل هذا النكاح يكون صحيح ولا لا؟ فانهم اختلفوا في ذلك - 00:28:26

على قولين. القول الاول قول المالكية والحنابلة في المذهب قالوا يحرم ويبطل النكاح. لأن المعتبر في ذلك نية الزوجة او الزوج الاول. لأن العقد انما يبطل بنية الزوج لانه الذي اليه المفارقة والامساك. فالمالكية يعتبرون في - 00:28:47

تحليل المبتوطة نية المحلل. لأن الطلاق بيدي. واما نية المطلق الاول. ونية المطلقة اذا نوى التحليل فله فلا تضر نية المرأة ذلك ولا نية الزوج الاول. فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره. لأن الطلاق بيده. اما جمهور - 00:29:07

العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة في وجهه وهو الصحيح ان النكاح صحيح لانه خلا عن شرط يفسده فاشبه ما لو نوى طلقها لغير تمام؟ يعني هنا الان قال لك هو آآ ان روی عن سیدنا عمر بن الخطاب ان هو ما يدل على ذلك لأن الرجل لما القصة اللي احنا زكرناها ان هو دخل - 00:29:27

قال ليحلها لزوجها سم يطلقها. تمام؟ فهذا دليل على الجواز. الحنفية قالوا ان الانسان يؤجر على ذلك فقالوا اذا اضمر الزوج ذلك دون شرط التحليل لا يكره بل يحل له في قولهم جميعا ويؤجر على ذلك اذا كان قصده الاصلاح لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها - 00:29:47

وكذا لو نوت المرأة والزوج الثاني حتى لو نووا هذا كلهم فالنكاح صحيح. والامام السرقسي رحمه الله ذكر عن سالم بن عبد الله انه ان عبدالله بن عمر انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها. فتزوجها رجل ليحلها للزوج الاول. لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة. قال - 00:30:07

الهذا يجوز قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ لانه تزوجها نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب وانما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمعنها بذلك عن ارتکاب المحرم. ويوصلها الى مرادها بطريق حلال. فتكون - 00:30:27

في ذلك اعانة على البر والتقوى. وذلك مندوب اليه. تمام؟ يعني هذا مندوب ايه؟ مندوب اليه. وايضا الامام ابن عبدالبر رحمه الله ذكر ان ان سالم والقاسم قالوا لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان قال وهو مأجور. تمام - 00:30:47

والامام ربعة شيخ الامام مالك ويحيى ابن سعيد قال ان تزوجها ليحلها فهو مأجور. والامام داود ابن علي الظاهري قال لا ابعد ان يكون مريد النكاح مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا از لم يظهر ذلك في اشتراط في العقد - 00:31:07

تمام يعني اذا لم يقصد هذا في العرض فعند ازن هذا انسان يؤجر على هذا تمام طبعا الناس تشتمه وتقولوا عليه كذا لكن هو عند كسير من العلماء - 00:31:24

انه مأجور الصورة السادسة ان يتزوجها وتنوي المرأة او الزوج الاول التحليل دون الزوج الثاني. فهنا باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة.

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ان النكاح صحيح لما روى عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رفاعة آ-

00:31:34

اه القرزي طلق امرأته فبت طلاقها. يبقى الطلاق الثلاثة. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة. فطلقتها سلامة فطلقتها اخر سلاس طلقات. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير -
00:31:55
وانه والله يا رسول الله ما معه الا مسل الهدبة. يعني هدبة السوب كده يعني يعني لا ينتشر ذكره او شيء. فده بسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعين الى رفاعة؟ يعني هي المرأة اضمرت القصة هي برد تزوجت واحد عشان ايه؟ يحللها وترجع للزوجة الاولى -
00:32:15

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق عسيلك وتزوجي عسيلته. وهذا الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم. فهنا هي نون التحليل ليست بشيء. ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج عند المالكية. لانه الذي إليه المفارقة والامساك. أما المرأة فلا تملك رفع العمل -
00:32:35

فوجود نيتها وعدم النية سواء. وكذلك الزوج الاول لا يملك شيئا ولا آلا يملك طلاق ولا رفع ولا اي شيء. فالعبرة بالزوج الساني. فهو اذا لم ينوي فعند ازن باتفاق المذاهب الاربعة ان النكاح يكون صحيحا في هذه الحالة. المسألة الاخيرة -
00:32:55
اللي التي معنا اللي هي السورة السابعة ان يضمرا وينوي التحليل ولم يصرحها به. يعني كل واحد ناوي ان هو يدخل يحلل بس ما حدش نتكلم خالص. يعني هو مدمر وهي المدمرة او الزوج الاول مدمر وهكذا. فهنا الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه قالوا ان الزوج الساني والمرأة -
00:33:15

لو اضمرت تحليل ولم يصرح بها جاز وحلت لل الاول. لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر. وهذا يعني قاعدة في غاية ان النية في المعاملات لا تأثير بها. تمام؟ والنكاح نوع من المعاملات. بخلاف العبادات العبادات لابد فيها من نية. واذا -
00:33:35
النية لا يؤثر. أما المعاملات فنية يعني مثلا أنا اشتريت من واحد قلت له بعث واشترت وانا نيتني عدم البيع. هل هل البيع باطل؟ لا البيع صحيح. لأن العبرة باللفظ -
00:33:55

بالإيه؟ وليس بالنية. تمام؟ قالوا فوق فوجي فوجي النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحف. قالوا فتحل لل الاول في هذه الحالة. والشافعية قال لو اضمن الزوجان ولم يشترطا صحة مع الكراهة. لأن كل شرط لو نطق به في العقد افسده فمكروه ادمانه -
00:34:05
وان لام ايه؟ يفسد في هذه الحالة. والحنفية قالوا نفس الكلام اذا تزوجها اذا تزوجت بزوج اخر مع نيتها التحليل ولم يشترطا ذلك بالقول وانما نوي ودخل بها على هذه النية حلت الاول في قول كل فقهاء الایه؟ الحنفية -
00:34:25

اجماع شرائط صحة عقد الایه؟ عقد النكاح. واما المالكية والحنابلة في المذهب فقالوا يحرم ويبطل النكاح. ليه؟ لأن نية المحلل في هذه الحالة هي موجودة فعند ازن يبطل النكاح في هذه الحالة لأن العقد إنما يبطل بنية الزوج الساني لانه الذي -
00:34:45
إله المفارقة والامساك في هذه الحالة. الى هنا تكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة هل العبرة بنية الزوج الاول او المرأة ام العبرة بنية الزوج الثاني عند السادة المالكية والحنابلة -
00:35:05

وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الاسر المرتب على صحة على عقد التحليل. هل يصح النكاح في هذه الحالة ويترتب عليه الحل ام لا؟ وهل يصح ان يكون الزوج -
00:35:26
مجنونا او صبيا صغيرا او مراهقا وهل يشترط فيه البلوغ ام لا؟ وبباقي احكام الانكحة المنهي عنها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب -
00:35:44

الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المخبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة -
00:36:05
اما يرضي الاذواق العبيدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب -
00:36:25

والسنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:36:45](#)

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:37:05](#)

ففكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:37:25](#)

بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى، وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرجي من العلم ببابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:37:45](#)

اسوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي بالنجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:38:05](#)

- فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - [00:38:25](#)